نظام مراقبة البنوك

١٣٨٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م / ٥ ـ

التاريخ : ـ ٢٢/ ٢/ ١٣٨٦

بعون الله تعالى ،

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٣٧٧ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٩) وتاريخ ٥/ ٢/ ١٣٨٦ هـ

نرسم بما هو آت :

اولا : ـ الموافقة على نظام مراقبة البنوك بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا : ـ على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ مرسومنا هذا ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوابع

قـــرار – رقم ٩٧٦ وتاريخ ٥ / ٨ / ١٣٨٦

ان مجلس الـــــوزراء ،

بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان الرئاسة برقم ٢٣٣٤ في ٥ / ١٢ / ٨١ والحاقياتهـــا المتعلقة بمشروع نظام مراقبة المنوك .

وبعد اطلاعه على توصية لجنة الانظمة رقم ٩٢ في ٢٨ / ١١ / ١٣٨٥هـ

يقـــرر مايلي

١) الموافقة على مشروع نظام مراقبة المنوك بالصيغة المرافقة لهذا .

٢) وقد نظم مشروع مرسوم ملكي صورته مرافقة لهذا .

ولماذكـــر حرر . ...

نائب رئيس مجلس الـــوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
المرفقات .....

مشروع نظام مراقبة البنـــــــــوك

المادة الاولـــــى

يقصد بالاصطلاحات الاتيه في خصوص هذا النظام المعاني المحددة لها في هذه المادة ..

أ) يقصد باصطلاح (بنك) اى شخص طبيعي او اعتباري يزاول في المملكه أي عمل من الاعمال المصرفيـــه بصفة اساسيـــه .

ب) يقصد باصطلاح (الاعمال المصرفيه) اعمال تسلم النقود كودائع جارية او ثابته ، وفتح الحسابات الجاريه وفتح الاعتمادات واصدار خطابات الضمان ، ودفع وتحصيل الشيكات او الاوامر او اذون الصرف وغيرهـــا من الاوراق ذات القيمه ، وخصم السندات والكمبيالات وغيرها من الاوراق التجاريه ، واعمال الصـــرف الاجنبي ، وغير ذلك من اعمال البنوك .

ج) يقصد باصطلاح (البنك الوطني) البنك الذي يكون مركزه الرئيسي في المملكه ، وماله من فروع فيها .

د) يقصد باصطلاح (البنك الاجنبي) البنك الذي يكون مركزه الرئيسي خارج المملكه وماله من فروع فيها .

هـ) يقصد باصطلاح (المؤسسه) مؤسسة النقد العربي السعودي .

و) يقصد باصطلاح (رأس المال المستثمر) رأس المال الذي يخصصه بنك اجنبي لاستعمال فروعـــه في المملكـــه .

المادة الثانيـــه

يحظر على أي شخص طبيعي او اعتباري غير مرخص له طبقا لأحكام هذا النظام ان يزاول في المملكه أي عمل من الاعمال المصرفيه بصفة اساسيه . ومع ذلك ..

أ) يجوز للاشخاص الاعتباريـــه المرخص لها بموجب نظام آخر أو مرسوم خاص بمزاولة الاعمال المصرفيـــه ان تزاول هذه الاعمال في حدود اغراضها .

ب) يجوز للصيارفه المرخص لهم أن يزاولوا بصفة اساسيه اعمال تبديل العملة نقودا معدنيه او اوراقا نقديـــة دون سائر الاعمال المصرفيه .

المادة الثالثـــه

يقدم طلب منح الترخيص لمزاولة الاعمال المصرفيه في المملكه الى المؤسسة التي تقوم بعد حصولها على كافـــة البيانات الضروريه ، بدراسة الطلب وتقديم توصياتها بشأنـــه لوزير الماليه والاقتصاد الوطني ويشترط فـــي الترخيص لبنك وطنـــي ..

١) ان يكون شركة مساهمة سعوديـــه .

٢) الا يقل رأس مالها المدفوع عن مليونين ونصف مليون ريال سعودي وان تدفع جميع اكتتابات رأس المـــال نقـــــــــدا .

٣) ان يكون مؤسسوها واعضاء مجلس ادارتها حسني السمعه .

٤) ان يوافق وزير الماليه والاقتصاد الوطني على عقد تأسيسها ونظامها .

ويشترط للترخيص لبنك اجنبي بتأسيس فرع او فروع له في المملكة ان تستوفي الشروط التي يحددها مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد الوطني ، ويصدر الترخيص في جميع الاحوال من وزير المالية والاقتصاد الوطني بعد موافقة مجلس الوزراء .

المادة الرابعة

استثناء من احكام المادة السابقة ، يعمل بالتراخيص والتصاريح الصادرة للاشخاص الذين يزاولون الاعمال المصرفية في المملكة والسارية المفعول في تاريخ نفاذ هذا النظام .
ومع ذلك يجوز للمؤسسة ان تطلب من هؤلاء الأشخاص اية مستندات او بيانات تراها ضرورية ، وان تطلب منهم بعد موافقة مجلس الوزراء ، مراعاة كل او بعض احكام المادة الثالثة من هذا النظام في خلال المدة التي تحددها .

المادة الخامسة

يحظر على اى شخص غير مرخص له بمزاولة الاعمال المصرفية في المملكة بصفة اساسية ان يستعمل كلمة (بنك) ومرادفاتها او أى تعبير يماثلها في اية لغة سواء في اوراقه او مطبوعاته او عنوانه التجاري او اسمه او في دعايته .

المادة السادسة

لا يجوز ان تزيد التزامات البنك من الودائع على خمسة عشر مثلا من مجموع احتياطاته ورأس ماله المدفوع او المستثمر فاذا زادت التزامات الودائع على هذا القدر وجب على البنك - في خلال شهر من تاريخ تقديم البيان المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة الخامسة عشره - أن يزيد رأس ماله واحتياطاته الى الحد المقرر أو أن يودع لدى المؤسسة (٥٠٪) خمسين في المائة من المبلغ الزائد .

المادة السابعة

على كل بنك ان يحتفظ لدى المؤسسة في جميع الاوقات بوديعة نظامية لا تقل عن (١٥٪) خمسة عشر في المائة من التزامات ودائعه . ويجوز للمؤسسة تعديل هذه النسبة وفقا لمقتضيات الصالح العام بشرط الا تقل عن (١٠٪) عشره في المائة ولا تزيد على (١٧٫٥٪) سبعة عشر ونصف في المائة . ومع ذلك فللمؤسسة ان تتجاوز هذين الحدين بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني .
وعلى كل بنك كذلك ان يحتفظ ، علاوة على الوديعة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، باحتياطي سيولة لا يقل عن (١٥٪) خمسة عشر في المائة من التزامات ودائعه . ويكون هذا الاحتياطي من النقد او الذهب او الاصول التي يمكن تحويلها الى نقود في اجل قصير لا يزيد على ثلاثين يوما . ويجوز للمؤسسة ، متى رأت ذلك ضروريا ان ترفع هذه النسبة بحيث لا تزيد على (٢٠٪) عشرين في المائة .

المادة الثامنة

يحظر على اى بنك ان يعطي قرضا او ان يمنح تسهيلات إئتمانية او ان يقدم كفالة او ضمانا او ان يتحمل اى التزام

مالى آخر لصالح اى شخص طبيعى او اعتبارى بمبالغ يتجاوز مجموعها (٢٥٪) خمسه وعشرين فى المائه من مجموع احتياطيات البنك ، ورأس ماله المدفوع او المستثمر ويجوز للمؤسسه ،لمقتضيات المصلحة العامه وبالشروط التى تحددها ان تزيد هذه النسبه الى (٥٠٪) خمسين فى المائه .

ولا تسرى احكام الفقرة السابقه على المعاملات التى تتم بين البنوك او بين المراكز الرئيسيه للبنوك وفروعها او بين هذه الفروع .

المادة التاسعة

يحظر على اى بنك ان يزاول الاعمال الاتيه ..

١) ان يعطى ، بضمان اسهمه ، قرضا أو أن يمنح تسهيلات ائتمانية أو أن يقدم كفالة او ضمانا أو أن يتحمل أى التزام مالى آخر .

٢) ان يعطى ،بلا ضمان ، قرضا أو أن يمنح تسهيلات ائتمانية أو أن يقدم كفالة أو ضمانا أو أن يتحمل بأى التزام مالى آخر لأى من ..

أ) اعضاء مجلس ادارته او مراقبى حساباته .

ب) المنشآت الغير متخذة شكل شركات مساهمه متى كان احد اعضاء مجلس ادارتها او احد مراقبى حساباتها شريكا فيها او مديرا لها او له فيها مصلحة مالية مباشره .

ج) الاشخاص او المنشآت الغير متخذة شكل شركات مساهمه متى كان احد اعضاء مجلس ادارة البنك او احد مراقبى حساباته كفيلا لها .

٣) ان يعطى ،بلاضمان ، قرضا او ان يمنح تسهيلات ائتمانية او ان يقدم كفالة او ضمان او ان يتحمل بأى التزام مالى آخر لصالح احد موظفيه او مستخدميه بمبالغ تزيد على رواتبه مدة اربعة أشهر.

وكل عضو مجلس ادارة بنك او مراقب حسابات او مدير له يخالف حكم الفقرتين (٢ و ٣) من هذه الماده يعتبر مستقيلا من وظيفته .

المادة العاشره

يحظر على اى بنك ان يزاول الاعمال الآتيه ..

١) الاشتغال ،لحسابه او بالعموله ، بتجارة الجمله او التجزئه بما فى ذلك تجارة الاستيراد اوالتصدير.

٢) ان تكون له مصلحة مباشره كساهم او كشريك او كمالك او بأية صفة أخرى فى أى مشروع تجارى او صناعى او زراعى او اى مشروع آخر ، الا فى الحدود المشار اليها فى الفقره (٤) من هذه الماده ، ويستثنى من ذلك مايؤول للبنك وفاء لدين له قبل الغير على ان يقوم البنك بتصفية ما آل اليه فى خلال سنتين او فى خلال اية مدة مدة أطول تحدد بعد الاتفاق مع المؤسسه .

٣) شراء اسهم اى بنك يعمل فى المملكه بدون موافقة المؤسسه .

٤) امتلاك اسهم اية شركة مساهمة اخرى مؤسسة فى المملكه تزيد قيمتها على (١٠٪) عشره فى المائه من رأس مالها المدفوع ويشرط الا تتجاوز القيمة الاسميه لهذه الاسهم (٢٠٪) عشرين فى المائه

من رأس مال البنك المدفوع واحتياطياته .

ويجوز للمؤسسه عند الاقتضاء زيادة النسبتين المذكورتين .

امتلاك عقار او استئجاره الا اذا كان ذلك ضروريا لادارة اعمال البنك او لسكنى موظفيه او للترفيه عنهم او وفاء لدين للبنك قبل الغير .

واذا امتلك البنك عقارا وفاء لدين له قبل الغير ، ولم يكن هذا العقار لازما لادارة اعماله او سكنى موظفيه او الترفيه عنهم ، وجب عليه تصفيته فى خلال ثلاث سنوات من تاريخ ايلولة العقار اليه ، او اذا وجدت ظروف استثنائية لها مايبررها — فى خلال المدة او المدد التى توافق عليها المؤسسه وبالشروط التى تحددها .

فاذا تملك البنك قبل تاريخ نفاذ هذا النظام عقارات على خلاف حكم هذه الفقره فيجب عليه ان يقوم بتصفيتها تدريجيا فى خلال سبع سنوات او اذا وجدت ظروف استثنائية لها مايبررها — فى خلال المدة او المدد التى توافق عليها المؤسسه وبالشروط التى تحددها .

واستثناء من احكام الفقره (٥) من هذه الماده ، يجوز للبنك اذا وجدت ظروف خاصة لها مايبررها وبشرط موافقة المؤسسه على ذلك — ان يتملك عقارا لاتزيد قيمته على (٢٠٪) عشرين فى المائه من رأس ماله المدفوع واحتياطياته .

المادة الحادية عشر

يحظر على اى بنك ان يقوم بأى عمل من الاعمال الآتيه الا بعد الحصول على ترخيص كتابي سابق من المؤسسه وبالشروط التى تحددها ..

أ) تعديل تكوين رأس ماله المدفوع او المستثمر .

ب) الاتفاق على الاندماج او المشاركة فى نشاط بنك آخر او اية منشأة أخرى تزاول الاعمال المصرفيه

ج) امتلاك اسهم اية شركة مؤسسة فى خارج المملكة .

د) التوقف عن مزاولة الاعمال المصرفيه . وفى هذه الحاله يجب على المؤسسه قبل الموافقة على هذا التوقف ان تتحقق من قيام البنك بعمل الترتيبات اللازمة للمحافظة على حقوق المودعين .

هـ) فتح فروع او مكاتب اخرى فى المملكه وكذلك فتح فروع او مكاتب اخرى للبنوك الوطنيه فى خارج المملكه — وعلى المؤسسه قبل ان تمنح الترخيص الكتابى فى الحالات المنصوص عليها فى هذه الفقره ان تحصل على موافقة وزير الماليه والاقتصاد الوطنى عليه .

المادة الثانية عشر

لا يجوز ان يكون الشخص عضوا فى مجلس ادارة اكثر من بنك واحد .

ولا يجوز ، الا بموافقة كتابيه سابقة من المؤسسه ان يختار عضوا فى مجلس ادارة اى بنك او ان يتولى وظيفة مدير فيه .

أ) من كان يشغل مثل هذا المركز او الوظيفه فى منشأة مصرفية صفيت ، ولوقت التصفية قبل تاريخ نفاذ هذا هذا النظام . ولا تصدر موافقة المؤسسه الا اذا اتبين عدم مسئولية هذا الشخص عن هذه التصفيه .

ب) من عزل من مثل هذا المركز او الوظيفه في مؤسسة مصرفيه ولو كان العزل سابقا على تاريخ نفاذ هذا النظام . ويجب ان تبنى موافقة المؤسسه في هذه الحاله على اسباب مقبوله .

ويعتبر مستقيلا كل عضو مجلس ادارة بنك او مدير له حكم بشهر افلاسه او حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف .

المادة الثالثة عشر

يجب على كل بنك ، قبل الاعلان عن توزيع اية ارباح ، ان يرحل الى الاحتياطي النظامي مبلغا لا يقل عن ٢٥٪ خمسه وعشرين في المائه من ارباحه السنويه الصافيه الى ان يصبح الاحتياطي المذكور مساويا على الأقل لرأس مال البنك المدفوع .

ويحظر على اى بنك ان يدفع ارباحا او ان يحول اى جزء من ارباحه الى الخارج الا بعد ان يستهلك جميع المصروفات الرأسماليه بما في ذلك مصروفات التأسيس وأية خسائر تكبدها .

ويقع باطلا كل اعلان عن توزيع ارباح او دفع ارباح على خلاف احكام هذه الماده . (١)

المادة الرابعة عشر

يجب على كل بنك ان يعين سنويا مراقبين اثنين للحسابات من القائمة المسجلة بوزارة التجارة والصناعه . وعلى مراقبي الحسابات تقديم تقرير عن الميزانية السنويه وحساب الارباح والخسائر . ويجب ان يتضمن هذا التقرير رأى مراقبي الحسابات في مدى تمثيل الميزانيه للمركز المالي للبنك ومدى اقتناعهما بأية ايضاحات او معلومات يكونان قد طلباها من مديري البنك او غيرهم من موظفيه .

وبالنسبة للبنوك المتخذة شكل شركة ، يجب ان يتلى التقرير المشار اليه في الفقرة السابقه ، مع التقرير السنوي لادارة البنك ، في اجتماع الشركاء الذي يجب ان يتم في خلال الستة الأشهر التاليه لانقضاء السنة الماليه للبنك على الاكثر . ويجب على ادارة البنك ارسال صورة من هذين التقريرين الى المؤسسه .

ويسري حكم الفقرة الاولى من هذه الماده على البنوك الاجنبيه بالنسبة لفروعها في المملكه . ويجب عليها ان ترسل الى المؤسسه صورة من تقرير مراقبي الحسابات .

المادة الخامسة عشره

يجب على كل بنك ان يرسل الى المؤسسه بيانا موحدا شهريا عن مركزه المالي وذلك في نهاية الشهر التالي ويجب ان يكون هذا البيان حقيقيا وصحيحا وبالشكل الذي تحدده المؤسسه كما يجب عليه ان يرسل الى المؤسسه في خلال ستة اشهر من انقضاء سنته الماليه صورة من ميزانيته السنويه وحساب ارباحه وخسائره مصدقا عليها من مراقبي حساباته وذلك بالشكل الذي تحدده المؤسسه .

المادة السادسة عشره

يجوز لمؤسسة النقد ، بعد موافقة وزير الماليه والاقتصاد الوطني ، ان تضع قواعد عامة لتنظيم المسائل الآتيه :

١) الحد الاعلى لمجموع القروض التي يجوز لبنك او اكثر تقديمها .

٢) منع او تحديد انواع معينة من القروض او المعاملات الاخرى .

٣) تحديد الاوضاع والشروط التي يجب على البنك مراعاتها عند تعاملها في انواع معينة من الاعمال مع عملائها .

---

(١) عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٣٩١/١/٦هـ - انظر التعديلات على النظام .

بسم الله الرحمن الرحيم

٤) التأمينات النقديه التى يجب ان يحتفظ بها البنك مقابل انواع معينة من الاعتمادات او الكفالات .

٥) الحد الادنى لنسب الضمان التى يجب مراعاتها فى انواع معينة من القروض بين مبالغ القـــرض والاصول المقدمة ضمانا لهـــا .

٦) تحديد الموجودات التى يجب على كل بنك الاحتفاظ بها داخل المملكه والتى لا يجوز ان تقـــل قيمتها عـن نسبـة مئوية من التزامات الودائع تحددها المؤسسه من وقت الى آخر .

ويجوز للمؤسسه بقرارات تصدرها من وقت الى آخر ..

( ) تحديد المقصود فى هذا النظام باصطلاح (التزامات الودائع)

٢) تحديد ايام عطلات البنوك وساعات العمل فيها .

المادة السابعة عشره

يجوز للمؤسسه ان تطلب فى اى وقت من أى بنك ان يقدم اليها فى الوقت وبالشكل اللذين تحددهما ايـــة بيانات تراها ضرورية لتحقيق اغراض هذا النظام .

المادة الثامنة عشـــره

للمؤسسه ، بعد موافقة وزير الماليه والاقتصاد الوطنى ، ان تجرى تفتيشا على سجلات وحسابات أى بنـــك سواء بمعرفة موظفيها او بمعرفة مراجعين تعينهم ، على ان يتم فحص الدفاتر وحسابات البنك فى مقـــره وفى هذه الحاله يجب على موظفى البنك ان يقدموا مايطلب منهم من سجلات وحسابات وغير ذلك من الوثائـق التى فى حوزتهم او تحت سلطتهم وان يدلوا بما لديهم من معلومات تتعلق بالبنك .

المادة التاسعة عشـره

يحظر على اى شخص يحصل على اية معلومات اثناء او بمناسبة قيامه بأى عمل يتعلق بتطبيق احكام هـــذا النظام افشاؤها او الافادة منها بأية طريقـــه .

المادة العشـــرون

يجب على المؤسسه ان تنشر دوريا بيانات موحدة عن المعلومات الرئيسيه التى تحتوى عليها البيانات المشار اليها فى المادة الخامسة عشـره .

المادة الحاديه والعشرون

يجوز لوزير الماليه والاقتصاد الوطنى فى احوال استثنائية وبعد موافقة مجلس الوزراء ان يعفى أى بنك مـــن بعض احكام هذا النظام او القرارات او القواعد الصادرة تنفيذا له وذلك لمدة محدودة وبالشروط التى تحدد فى كل حالة على حـــــده .

المادة الثانية والعشرون

يجوز للمؤسسه ، اذا تبينت ان بنكا خالف احكام هذا النظام او القرارات والقواعد الصادرة تنفيذا له او اتبـع سياسة من شأنها التأثير بصورة خطيرة على قدرته على الوفاء بالتزاماته او على سيولة الأموال لديه ، ان تتخـذ بعد موافقة وزير الماليه والاقتصاد الوطنى ، اجراء او اكثر من الاجراءات الآتيه ..

أ) تعيين مستشار او اكثر لتقديم المشورة للبنك فى ادارة اعماله .

ب) ايقاف او عزل اى عضو من اعضاء مجلس ادارة البنك او أى من موظفيه .

ج) تحديد او منع البنك من منح القروض او قبول الودائع .

د) الزام البنك باتخاذ اى خطوات اخرى تراها ضرورية .

واذا تبينت المؤسسه ان بنكا استمر فى مخالفة احكام هذا النظام او القرارات والقواعد الصادرة تنفيذا له جاز لها ان تطلب منه تقديم اسباب ذلك مصحوبة باقتراحاته لتصحيح الاوضاع فى خلال المدة التى تحددها فاذا رأت المؤسسه ان هذه الاقتراحات لا تفى بالغرض او اذا قصر البنك فى تنفيذ اجراء تعهد به فى خلال المدة المذكوره جاز لوزير الماليه والاقتصاد الوطنى بعد موافقة مجلس الوزراء الغاء الترخيص الممنوح للبنك المذكور .

المادة الثالثه والعشرون

١) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسة الاف ريال سعودى عن كل يوم تستمر فيه المخالفه او باحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف احكام الفقرة الاولى من المادة الثانيه والمادة الخامسه والبنود (أ و ب و ج) من الفقرة الاولى من المادة الحادية عشره والمادة الثانيه عشره والمادة الثامنة عشره .

٢) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرين الف ريال سعودى او باحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف احكام المادة التاسعة عشره .

٣) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة الاف ريال سعودى او باحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف احكام المواد الثامنة والتاسعة والعاشره .

٤) يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائه ريال سعودى عن كل يوم تستمر فيه المخالفه ، كل من خالف احكام المواد السابعه والرابعة عشره والخامسة عشره .

٥) يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة الاف ريال سعودى كل من خالف اى حكم آخر من احكام هذا النظام او القرارات والقواعد الصادرة تنفيذا له .

٦) فى تطبيق احكام العقوبات المنصوص عليها فى الفقرات (٢ و ٣ و ٥) من هذه الماده — اذا كانت الافعال المخالفه الصادرة من ذات الشخص تحقق فرضا واحدا وكانت وثيقة الاتصال من حيث القصد والوقت الذى تمت فيه فانها تعتبر جريمة واحده وتوقع عليها عقوبة واحده .

وفى تطبيق احكام العقوبات المنصوص عليها فى هذه الماده — اذا وقع الفعل المخالف تحت احكام اكثر من عقوبة تطبق على الشخص المخالف العقوبة الأشد .

المادة الرابعة والعشرون

يكون كل من رئيس مجلس ادارة البنك وعضو مجلس الاداره المنتدب واعضاء مجلس الاداره ومدير المركز الرئيسى ومدير الفرع مسئولا ، كل فى حدود اختصاصه ، عن مخالفة البنك لاحكام هذا النظام او القرارات والقواعد الصادرة تنفيذا له .

المادة الخامسة والعشرون

يعين وزير المالية والاقتصاد الوطني لجنة من ثلاثة أشخاص من خارج المؤسسة للفصل في المخالفات المعاقب عليها بمقتضى هذا النظام وتحدد الأوضاع والإجراءات التي تلتزمها في عملها وذلك بناءً على طلب المؤسسة.

المادة السادسة والعشرون

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا النظام ويعمل به من تاريخ نشره ...

التعديلات التي طرأت على النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ـ م / ٢ ـ

التاريخ : ـ ٦/ ١/ ١٣٩١

بعون الله تعالى :

نحن فيصل بن عبد العزيز ال سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين (١٩) و (٢٠) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) في ٢٢/ ١٠/ ١٣٧٧ هـ

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/ ٥) في ٢٢/ ٢/ ١٣٨٦ هـ ، القاضي بالموافقة على نظام مراقبة البنوك .

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٣٥) وتاريخ ٢١/ ١٢/ ١٣٩٠ هـ

رسمنا بما هو آت :

اولا : ـ تعدل الفقرة الثانية من المادة (١٣) من نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥ في ٢٢/ ٢/ ١٣٨٦ هـ ، بحيث يصبح نصها كالآتي :

" يحظر على اى بنك ان يدفع ارباحا او ان يحول اى جزء من ارباحه الى الخارج الا بعد استهلاك جميع مصروفات التأسيس وأية خسارة يتكبدها وبعد اقتطاع ما لا يقل عن ١٠٪ من قيمة المصروفات الرأسمالية الى ان يتم استهلاك جميع هذه المصروفات .

ثانيا : ـ على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ مرسومنا هذا ...

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ :
التوابع :

قرار – رقم ١١٢٥ تاريخ ٢١ / ١٢ / ١٣٩٠هـ .

ان مجلس الـــــــوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان الرئاسة برقم ٢٧٧٤ في ١٣٨٩/٤/٢٢هـ بشأن استفسار سمو وزير المالية والاقتصاد الوطني عن استهلاك المصروفات الرأسمالية طبقا للمادة (١٣) من نظام مراقبة البنوك . وطلب سموه تعديل المادة المشار اليها اعلاه بما يفيد منع البنوك من وضع اية أرباح او تحويل اى جزء منها الى الخارج الا بعد استهلاك جميع مصروفات التأسيس واية خسائر يتكبدها وبعد اقتطاع مالا يقل عن ١٠٪ من قيمة المصروفات الرأسمالية الى أن يتم استهلاك جميع هذه المصروفات .

وبعد اطلاعه على مذكرة شعبة المستشارين رقم ٢٦٦ في ٨٩/٥/٢٩هـ المتضمنة توصيتها بتعديل المادة (١٣) من نظام مراقبة البنوك التي تنص الفقرة الثانية من المادة المذكورة التي نصها (يحظر على أى بنك ان يدفع ارباحا أو ان يحول أى جزء من ارباحه الى الخارج الا بعد أن يستهلك جميع المصروفات الرأسمالية ، بما في ذلك مصروفات التأسيس واية خسائر تكبدها) .

لقد ساوت هذه الفقرة بين مصروفات التأسيس وهي تلك التي تنفقها الشركة أو البنك اثناء فترة التأسيس، اى قبل ان تبدأ مزاولة نشاطها ، وبين المصاريف الرأسمالية وهي مايكون لدى البنك من عقارات وخزائن حديدية وموجودات ثابته ، فأوجبت الا يشرع اى بنك مافي توزيع أى من الارباح الا بعد ان تستهلك جميع تلك المصروفات اى مصروفات التأسيس والمصروفات الرأسمالية .

إن وجوب استهلاك مصاريف التأسيس قبل توزيع ارباح امر متفق عليه في جميع الأنظمة لأنه بمجرد صرفها تحصل الجهة التي قامت بالصرف على الفائدة المقصودة ويصبح من غير الممكن استعادة ماصرف او التنازل عنه بكامل قيمته ، وهذا بعكس المصاريف الرأسمالية ، ومن اجل ذلك فإنه لا يتم اعادة استقطاع تلك المصاريف دفعة واحدة ، وانما تقسط على عدة سنوات بأن يستهلك منها كل سنة/نسبة معقولة ، ومن ثم توزع الأرباح اى بعد استهلاك هذه النسبة .

وحيث ان صراحة المادة (١٣) من نظام مراقبة البنوك تحول دون الأخذ بقاعدة الاستهلاك الجزئي للمصاريف الرأسمالية ، وذلك مخالف لما ورد في الأعمال التحضيرية لذلك النظام كما اشار اليه سمو وزير المالية في خطابه الموجه للمقام السامي رقم ٨٣٠ في ١٣٨٩/٤/١٢هـ. فأن الشعبة تتفق مع وجهة نظر سمو وزير المالية من حيث وجوب تعديل نص المادة (١٣) من نظام مراقبة البنوك ، لكي تسمح بعد الموافقة على التعديل المطلوب باستهلاك المصاريف الرأسمالية بنسبة سنوية لا تقل عن ١٠٪ من قيمة المصروفات .

ولذا فأن الشعبة توصي بأن تعدل الفقرة الثانية من المادة (١٣) من نظام مراقبة البنوك بحيث يصبح نصها كالآتي ... (يحظر على اى بنك أن يدفع ارباحا أو أن يحول أى جزء من ارباحه الى الخارج الا بعد استهلاك جميع مصروفات التأسيس واية خسارة يتكبدها ، وبعد اقتطاع مالا يقل عن ١٠٪ من قيمة المصروفات الرأسمالية الى أن يتم استهلاك جميع هذه المصروفات) .

وبعد اطلاعه على توصية لجنة الأنظمة رقم ٧٩ في ١٣٨٩/٨/٢٤هـ...

((يقرر مايلـــــي))

١ـ تعدل الفقرة الثانية من المادة (١٣) من نظام مراقبة البنوك بحيث يصبح نصها كالآتي :ـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المحاسبة العامة

الرقم : .....
التاريخ : .....
التوابع : .....

(يحظر على أي بنك أن يدفع ارباحا أو أن يحول أي جزء من أرباحه الى الخارج الا بعد استهلاك جميع مصروفات التأسيس وأية خسارة يتكبدها وبعد اقتطاع مالا يقل عن ١٠٪ من قيمة المصروفات الرأسمالية الى أن يتم استهلاك جميع هذه المصروفات)

٢- وقد نظم مشروع مرسوم ملكي لذلك صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر ..... ،،،،

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء